

المشروعيات والبراهين.

٢- من المبادئ الأساسية أن حرية الإرادة هي من المبادئ الأساسية على عدم إمكانية إكراه الإنسان على فعل ما لا يريد. ٣- إكراهات محكمة محكمات

المشروعيات.

٢- من المبادئ الأساسية أن حرية الإرادة هي من المبادئ الأساسية على عدم إمكانية إكراه الإنسان على فعل ما لا يريد. ٣- إكراهات محكمة محكمات

المشروعيات.

٢- من المبادئ الأساسية أن حرية الإرادة هي من المبادئ الأساسية على عدم إمكانية إكراه الإنسان على فعل ما لا يريد. ٣- إكراهات محكمة محكمات

المشروعيات.

٢- من المبادئ الأساسية أن حرية الإرادة هي من المبادئ الأساسية على عدم إمكانية إكراه الإنسان على فعل ما لا يريد. ٣- إكراهات محكمة محكمات

٢- من المبادئ الأساسية أن حرية الإرادة هي من المبادئ الأساسية على عدم إمكانية إكراه الإنسان على فعل ما لا يريد. ٣- إكراهات محكمة محكمات

٢- من المبادئ الأساسية أن حرية الإرادة هي من المبادئ الأساسية على عدم إمكانية إكراه الإنسان على فعل ما لا يريد. ٣- إكراهات محكمة محكمات

المشروعيات.

المشروعيات.

المشروعيات.

المشروعيات.

المشروعيات.

المشروعيات.

المشروعيات.

المشروعيات.

المشروعيات.

المشروعيات.

المشروعيات.

المشروعيات.

٢٠٠٧/١٩٢

رقم القضية:

نصفها: الجزء الثاني

محكمة التمييز الأولى

٤- أخطاء محكمة الجنايات الكبرى بمخالفة المبدأ القانوني بأنه لا حجة مع التناقض حيث أن التقارير الطبية جاءت متناقضة .

٥- إن التقرير الأولي يفيد بأن الحالة العامة للمشتكي كانت متوسطة الى سيئة يوم الحادث وخرج من المستشفى بعد ستة أيام مما يدل على أن الإصابات لم تشكل خطورة على حياته .

٦- جانبت محكمة الجنايات الكبرى بالصواب بإدانة المتهم بجرم الشروع التام بالقتل خلافاً لأحكام المادة ٧٠ عقوبات وكان الأولى إدانته بجرم الشروع الناقص خلافاً للمادة ٦٨ من قانون العقوبات .

وطلب بخلاصه لائحة التمييز قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء مقتضى القانوني .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالبة خطية حول التمييز المقدم من المميز المتهم بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ طلب من خلالها قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

١١- ملحق

بعد التدقيق في أوراق الادعوى والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم :

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته أمام المحكمة المذكورة عن التهم التالية:

١- جنائية الشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات .

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

٣- جنحة خرق حرمة المنازل خلافاً للمادة ١/٣٤٧ عقوبات .

٤- جرم السكر المقرون بالشمعج خلافاً للمادة ٣٩٠ عقوبات .
حسب التفصيل الوارد بإسناد النيابة وملف التحقيق .

۱۰۸۴

لے سزا لے جاوے

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحكمة العليا على ما جاء في قرار التجريم وعمل بالمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات فيز المحكم

• المصنف في الجمل

المقيم المخرج من الجبل المسمى من ٢٣٦ المسمى المسمى المسمى - ٥

[illegible]

٧٠٨ و٣٢٨ المائتين الف خاتمة احمد بن القليل بن الشرحبانيه من

المجلة السنوية للمدرسة الابتدائية وصف الخرجات والاصول الفصل الثالث من ١٣٢٥ هـ - ١٣٢٦ هـ

2. 6. 1936

١٥ المادة ذات الصلة مع ٣٩٠ المادة جافا للشعوب المقرر العسكري السيرة بخطة

مستمع من أمانة الخزانة العامة من الأول من ١٨٨٧ إلى ١٨٨٨

2. 11. 1947

عملیات و تحقیقات ۱/۳۴۷ الماسدہ المکرمہ لاجلہ جلالی المنزلی حرمہ حرق خرقہ بخندہ

المستعمل في إتيان الخبز الأول من ١٧٧٨ إلى ١٧٨١ المسمى بالخبز الثاني - ٢

۲۵۰۰ و ۱۰۰۰

٥٠٤ حسنة جليلية القس من ٢/١١ عمل بالمالحة والنجاة والاربابه لاسلمة ١٨٧٠ قاسون

من ٣ و ٤ من جملة الملقاة جالس في بيتي في تاريخ ٢٢ من شهر ربيع الأول سنة ١٢٨٠

١- ملحقاً بقراره الصادر في ١٨/١٢/٨٨، السيد وزير الخارجية -

[illegible]

• ۸۰۶ •

٧٨٨ و ٧٨٩

من جنابة السر جنابة المنسوب الجنابة الجرمية الوصف الوكيل لتعديل الأصول

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

(... أن أقال المقيم بشكل سائر أركان و عناصر الحياة المعروحة بالقرآن القصص جاذبة)

تاریخ: ۷۱/۱/۸۰۰۸ قمری ۲۳/۸/۱۴۲۸

[illegible]

2/ ر ق

رئيس النيابة

عضو

عضو

عضو

عضو

القاضي

٢٠٠٧/٤/٤ الموافق ١٤٢٨ هـ الموافق ١٦ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المحمّل للمتهمين.

ويتعين رد.

بأن أدلة ما يجعل شرط العقوبة من العقوبة غير متوفرة مما يجعل هذا السبب غير وارد
وحيث أن المتهم وحسب اعتراقه أنه قام بتناول مشروبات كحولية عبارة عن كوكاكولا
أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها دون رضاه أو على علم منه فيها.

يكون قاعاً للشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكابه الفعل لغيره ناشئة عن الكحول
الذي على ذلك نجد أن المادة ٩٣ من قانون العقوبات التي تطلب لعدم معاقبة المجرم الذي
(المميز) باعتباره كان متولاً للمشروبات الروحية).

وعلى السبب الثالث من أسباب التمييز الذي يقوم على تخطئة محكمة الجنايات بمعاقبة
ورده.

بالإضافة ٩٨ عقوبات ولم يسبق له أن أثار هذا الدفع مما يتعين الاعتقاد عن هذا السبب
موضوع من وقائع ثانية عدم توفر شروط شروط العقوبة بحق المتهم المشار إليها
ومحكمة تجد على ضوء ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى بصحتها محكمة
وقالت منه ما لم نفسه ويقتل ويقتل.

أي أن المتهم الشديد حالة نفسية تصيب القاع ويقع على حالاتها الشريطة على أعضائه
٣- أن يكون فعل المجرم عليه ضد الخائن مادياً.
المتهم.

محقوق على جانب من الخطورة يترتب عنها عقوبات شديدة أو أن تقع الجريمة قبل زوال مفعول